

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُنشأ مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى للتعليم»، تكون له شخصية إعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

مادة (٢)

يهدف المجلس إلى تطوير التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات.

مادة (٣)

يتولى المجلس، بوصفه السلطة العليا المختصة بتطوير التعليم، ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك، وبوجه خاص ما يلي:

١- رسم سياسة التعليم في الدولة، وربطها برؤى وأهداف وخطط وبرامج التعليم، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

٢- إنشاء هيئتي التعليم والتقييم وغيرهما من الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.

٣- إقرار الهياكل التنظيمية للهيئات والأجهزة المشار إليها واعتماد الموازنة اللازمة لها ضمن موازنة المجلس.

مادة (٤)

يُشكل المجلس من ولي العهد رئيساً، ومن نائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة من ذوي الخبرة والمهتمين بشئون التعليم، ويصدر قرار من الأمير بتعيين نائب الرئيس والأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م

مادة (٥)

يمثل نائب رئيس المجلس ، المجلس في علاقته بالغير وأمام القضاء .

مادة (٦)

تهدف هيئة التعليم إلى تحقيق الجودة في التعليم بما يلبي احتياجات الدولة ، وذلك من خلال توفير نظم تعليمية متنوعة بديلة تعزز الإبداع والتميز التعليمي ، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- التوصية بتحديد الميزانية اللازمة لدعم المدارس وفقاً لسياسات المجلس الأعلى للتعليم .
- ٢- التوصية إلى المجلس الأعلى للتعليم بالموافقة للأفراد أو المنظمات بإنشاء المدارس وفقاً للمعايير التربوية والمادية التي تضعها هيئة التعليم ، وكذلك التوصية بسحب الترخيص من المدارس التي لا تستوفي تلك المعايير .
- ٣- تقديم الدعم والتوجيه للمدارس بما يضمن تحقيق معايير الجودة التعليمية .
- ٤- تطوير معايير للمناهج الدراسية وتحديد الكفايات المحققة للجودة في جميع المراحل المدرسية بما يتوافق مع المعايير المعتمدة دولياً .
- ٥- وضع خطط وبرامج للتطوير المهني للمدرسين والإداريين .

مادة (٧)

تهدف هيئة التقييم إلى تزويد الجهات المعنية بالمعلومات والبيانات والتحليلات اللازمة لتطوير التعليم في الدولة ، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع نظام شامل لتقييم الطلاب في جميع المدارس وإجراء اختبارات عامة دورية وفق أفضل المعايير الدولية لقياس مدى تحقق الكفايات التربوية المعتمدة .
- ٢- وضع وتنفيذ نظام تقييم مؤسسي للمدارس .
- ٣- إعلان نتائج تقييم الطلاب والمدارس لكل الأطراف المعنية .
- ٤- وضع نظام لجمع وتحليل البيانات وإجراء الدراسات البحثية لدعم عمليات التخطيط والتطوير واتخاذ القرار .

مادة (٨)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية وشؤون العاملين اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة اختصاصاته ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس .

مادة (٩)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٠)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بأرائهم وخبراتهم من موظفي الدولة وغيرهم من الخبراء، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١١)

للمجلس إنشاء لجان وفرق عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يحيله إليها من موضوعات.

مادة (١٢)

يختار المجلس منسقاً لأعماله يتولى تصريف أموره المالية والإدارية والفنية، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين، ويصدر بتعيين المنسق والموظفين وتحديد اختصاصاتهم قرار من رئيس المجلس.

مادة (١٣)

تضع الأجهزة والهيئات التي ينشئها المجلس لتحقيق أهدافه هياكلها التنظيمية ولوائحها المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين، وتصدر هذه اللوائح والهيكل التنظيمية بقرار من رئيس المجلس.

مادة (١٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٤ / ٩ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٩ / ١١ / ٢٠٠٢ م